



الفصل العاشر – ضوابط عامة

/ البند (ي-2)

معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية 2025/2026

قواعد الرسوب والنجاح وإعادة السنة والسقف الزمني وترقيين القيد، ومعالجة الحالات الحرجة
بقرار هيئة الرأي.

المصدر: دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية 2026/2027 – وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

الصفحات في الدليل الأصلي: 76 - 78

ملاحظة: النصوص منقولة حرفياً وأُعيد ترتيبها للتوضيح، ولا تُغني عن الرجوع إلى الدليل الأصلي.

تنبيه: ورد هذا البند في دليل السنة الدراسية 2026/2027 وهو يعالج نتائج السنة الدراسية 2025/2026، فتُعتمد
بحسب السنة التي تخصها.

ي-2- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (2025/ 2026)

- 1 يسمح للطلاب الراسب بنصف المواد او اكثر في امتحانات الدور الاول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها، مع مراعاة ما ورد في المادة (19) من التعليمات الامتحانية الجامعية رقم (11) لسنة 2026.
- 2 اذا اعتبر الطالب راسبا في اي من الدورين الاول او الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواد الدراسية التي رسب فيها فقط.
- 3 يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلا 49.5 تصبح 50 وال 49.4 تصبح 49).
- 4 يكون تنفيذ المادة (11/ثانياً) من التعليمات الإمتحانية الجامعية رقم 11 لسنة 2026 على وفق الآتي:
 - أ الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسبا في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.
 - ب الطالب الغائب عن أداء الامتحانات النهائية بمادة واحدة او أكثر يعد راسبا بالامتحان ولا يعد راسبا بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة 9/ أولاً من التعليمات الإمتحانية الجامعية رقم 11 لسنة 2026.
- 5 شمول الطلبة ممن رسبوا بمادتين او اقل لعدم حضورهم الامتحان النهائي لاي من الدورين او كلاهما بنظام العبور كونهم راسبين بالغياب بالامتحان المعني وليس بالغياب في المادة المعنية، مع مراعاة ما جاء بالمادة (2/خامساً) من التعليمات الامتحانية الجامعية رقم 11 لسنة 2026.
- 6 يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.
- 7 لا تحتسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراستهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها ويحتسب سقف زمني جديد للطلبة مع بدء سنة تعديل الترشيح وكذلك لا تحتسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في التعليمات النافذة.
- 8 تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (13) من التعليمات الامتحانية الجامعية رقم 11 لسنة 2026 وتنزل (10) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.
- 9 يعتمد الدور الذي أكمل به الطالب متطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب من خريجي الدور الثاني في حالة اجتيازه لمواد المقاصة العلمية أو العبور في الدور الثاني حتى وان كان قد أجتاز مواد المرحلة المنتهية بنجاح من الدور الأول.
- 10 تكون سنة تخرج الطلبة سنة استكمالهم جميع متطلبات الدراسة.
- 11 تكون معالجة الحالات الحرجة للطلبة بانتهاء السنة الدراسية بمنح درجات بقرار من هيئة الرأي حصراً.

اما بشأن الطلبة من كليات الطب فيتم مراعاة الآتي:

- 1 يحق لطلبة المرحلة المنتهية من كليات الطب أداء ثلاث محاولات امتحانية يفصل بين كل محاولة وأخرى مدة (6) ستة أشهر وبغض النظر عن عدد المواد التي رسب بها.
- 2 تكون مدة إعادة التدريب لأي مادة رسب فيها الطالب هي شهر ونصف وذلك لكي تكون مدة الـ(6) ستة أشهر كافية في حال رسوب الطالب في أربعة مواد.

- 3 يعتمد الدور الذي أكمل فيه الطالب متطلبات الدراسة دوراً لتخرجه ووفقاً للأدوار الثلاثة الممنوحة لطلبة المرحلة المنتهية من كليات الطب على ان يعامل الدور الثالث معاملة الدور الثاني من حيث التعليمات والضوابط.
- 4 ان طلبة المرحلة المنتهية من كليات الطب للسنة الدراسية 2021/2020 الناجحين في الدور الثالث تكون سنة تخرجهم 2021/ 2020 وللعام الدراسي الحالي فقط وتكتب في وثائقهم (خريجو الدور الثالث)، على ان تُعتمد في الاعوام القادمة سنة التخرج في السنة التي ادى فيها الطالب امتحانه في الدور الثالث.
- 5 السماح لطلبة المراحل المنتهية من كليات الطب المرقنة قيودهم بسبب استنفاذهم ثلاث محاولات امتحانية العودة إلى مقاعد الدراسة وبمحاولتين امتحانيتين فقط (بغض النظر عن احتساب السنة الدراسية التي رقت قيودهم فيها سنة عدم رسوب من عدمه) استناداً إلى (الفقرة (ب/أولاً) من المادة 18) و(الفقرة ثلثاً من المادة 21) من تعليمات الامتحانات الجامعية رقم 11 لسنة 2026 على ان يعيد الطلبة في السنة اللاحقة المواد التي رسبوا بها دواما وامتحاناً مع إعادة احتساب السعي.